CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.6
14 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٩٤

إضافـــة

فنلنـــدا[١][٢]

[١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥]

(١) للاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة فنلندا، انظر CCPR/C/32/Add.7؛ وبصدد نظر اللجنة فيه، انظر CCPR/C/SR.643 إلى SR.646 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، الفقرات ١٦٤-٢٦٠. ووفقا لنظر اللجنة في تقرير فنلندا الدوري الثاني، قدمت فنلندا معلومات إضافية (CCPR/C/32/Add.11). وللاطلاع على تقرير فنلندا الدوري الثالث، انظر CCPR/C/58/Add.5؛ وبصدد نظر اللجنة فيه، انظر CCPR/C/SR.1014 إلى SR.1016 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/46/40)، الفقرات ١٠٢-١٤١.

(٢) ترد المعلومات التي قدمتها فنلندا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.59).

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
تعليقات عامة	١ - ٦	٤
المادة ١	٧ - ١١	٥
المادة ٢	١٢ - ٢٠	٧
المادة ٣	٢١ - ٢٢	٧
المادة ٤	٢٣ - ٢٦	٧
المادة ٦	٢٧ - ٢٩	٨
المادة ٧	٣٠ - ٣٢	٩
المادة ٨	٣٣	٩
المادة ٩	٣٤ - ٤٥	٩
المادة ١٠	٤٦ - ٥٢	١٢
المادة ١٢	٥٣ - ٥٤	١٣
المادة ١٣	٥٥ - ٦٢	١٣
المادة ١٤	٦٣ - ٧٥	١٥
المادة ١٥	٧٦ - ٧٧	١٧
المادة ١٧	٧٨ - ٨١	١٧
المادة ١٨	٨٢ - ٩١	١٨
المادة ١٩	٩٢ - ٩٤	١٩

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ٢٠	٩٥ - ٩٦	٢٠
المادة ٢١	٩٧ - ١٠١	٢٠
المادة ٢٢	١٠٢- ١٠٥	٢١
المادة ٢٣	١٠٦- ١٠٧	٢٢
المادة ٢٤	١٠٨- ١١٠	٢٣
المادة ٢٥	١١١- ١١٢	٢٣
المادة ٢٦	١١٣	٢٣
المادة ٢٧	١١٤- ١٢٦	٢٣

تعليقات عامة

١- ترد في هذا التقرير الدوري الرابع الذي تقدمه فنلندا إلى الجمعية المعنية بحقوق الإنسان عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إشارة إلى التقارير الدورية السابقة بشأن عدد من النقاط. والتقارير السابقة هي:

- CCPR/C/1/Add.10	التقرير الأولي (١٩٧٧)
- CCPR/C/1/Add.32	التقرير الإضافي للتقرير الأولي (١٩٧٨)
- CCPR/C/32/Add.7	التقرير الدوري الثاني (١٩٨٥)
- CCPR/C/32/Add.11	التقرير الإضافي للتقرير الدوري الثاني (١٩٨٦)
- CCPR/C/58/Add.5	التقرير الدوري الثالث (١٩٨٩)

٢- وبدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة لفنلندا في أيار/مايو ١٩٩٠. وبعد الانضمام إلى الاتفاقية، اتخذت فنلندا عددا من التدابير التشريعية التي تقتضيها الاتفاقية.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدم إلى البرلمان مشروع قانون الحكومة (309/1993 vp) بشأن تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. ووافق البرلمان على مشروع القانون (١٩٩٥/٩٦٩) وبدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤- وهذا الاصلاح العام للأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية قد حدّث نظام الحقوق الأساسية في فنلندا وحدده بدقة أكبر ووسّع نطاق تطبيقه فأصبح يشمل مجموعات جديدة وأدخل عددا من الحقوق الأساسية الجديدة في نطاق الحماية المنصوص عليها في الدستور. ومن أهم الأهداف التي يتوخى إصلاح الحقوق الأساسية تحقيقها توسيع نطاق وتعزيز حقوق الفرد وحماية الفرد على المستوى الدستوري. وتتطور حماية الحقوق الأساسية بإتاحة وتحديد الحقوق في الحرية التي يكفلها الدستور وفقا للنهج المنصوص عليه في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتضمين الدستور أحكاما تتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والبيئية الرئيسية، بما في ذلك ضمان الحماية القانونية فيما يتعلق بإدارة القانون وممارسته.

٥- ويستهدف الاصلاح زيادة تطبيق الحقوق الأساسية تطبيقاً مباشراً في المحاكم القانونية ومن جانب السلطات العامة الأخرى، وإحكام الشروط التي يجوز في ظلها تقييد الحقوق الأساسية وتوضيح نظام مراقبة الحقوق الأساسية بتضمين الدستور أحكاما أساسية تتعلق بها. ويركز هذا التقرير الدوري على التعديلات التي أدخلت على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري.

٦- ويجري حاليا إصلاح شامل للتشريع الجنائي في فنلندا. واعتمد البرلمان مشروع قانون الحكومة لقانون العقوبات وعدداً من القوانين البرلمانية الأخرى التي تشكل المرحلة الثانية للإصلاح (HE 94/93)، ويتوقع أن يبدأ نفاذ التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

المادة ١

٧- نوقش الوضع الخاص لجزر آلاند في تقارير سابقة. ومنح الحكم الذاتي لسكان جزر آلاند بعد ما قامت عصبة الأمم بتسوية النزاع على السيادة ليتيسّر للسكان الحفاظ على لغتهم السويدية وثقافتهم وعاداتهم المحلية.

٨- ويتضمن قانون استقلال جزر آلاند (٥١/٦٥٠، التعديل ٩١/١١٤٤)، الذي يمكن مقارنته بالقانون الدستوري الفنلندي من حيث نظام سنه من حيث أن كل تغيير يتم إدخاله يقتضي موافقة الجمعية التشريعية الآلندية، السند القانوني لممارسة الحكم الذاتي. وكانت السلطة التشريعية مقسمة في البداية على نحو يحتفظ فيه بالمسائل الرئيسية التي تخص الدولة، مثل السياسة الخارجية والدفاع، للبرلمان الفنلندي، وتعرض فيه على الجمعية التشريعية الآلندية جميع المسائل المتبقية. وتحدد هذا التقسيم في السلطتين التشريعيتين بعد ما تم تعديل القانون في عام ١٩٥١. وكضمانة للحفاظ على اللغة السويدية والهوية الثقافية للسكان المقيمين في مقاطعة آلاند، أنشئت جنسية إقليمية تعرف باسم hembygdsrätt. ولجميع السكان الذين أقاموا بشكل متواصل في مقاطعة آلاند لفترة تزيد على خمس سنوات الحق في جنسية hembygdsrätt هذه.

٩- وتم، في القانون الجديد لعام ١٩٩١ المتعلق بالاستقلال الذاتي، توسيع نطاق هذا الاستقلال أساسا باستكمال تقسيم السلطة التشريعية. ويتعلق التعديل الجذري الأهم بالعلاقات الاقتصادية، إذ اكتسبت مقاطعة آلاند سلطة حرة لوضع الميزانية.

١٠- وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية، يقوم رئيس فنلندا، وفقاً للقانون الجديد، المتعلق بالاستقلال الذاتي بعرض القوانين والمراسيم التنفيذية على الجمعية التشريعية الآلندية. وسابقاً، كانت القوانين التمهيدية هي الوحيدة التي تعرض على الجمعية التشريعية الآلندية، مما كان يترك أحيانا مقاطعة آلاند خارج نطاق المعاهدة المعنية. ولم يعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على البرلمان الآلندي بسبب الإجراء السابق.

١١- وترد مناقشة موقف جماعة سامي في إطار المادة ١٧.

المادة ٢

١٢- بدأ نفاذ قانون الأجانب الجديد (٩١/٣٧٨) في ١ آذار/مارس ١٩٩١. وتنص المادة ١ منه على أن حقوق الأجانب لن تُحدّ إلا بالقدر الضروري لتطبيق القانون.

١٣- وينص قانون الخدمة غير العسكرية (٩١/١٧٢٣) الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٢، في المادة ١٨ منه، على أن الخدمة غير العسكرية لن تنظم بطريقة تؤدي إلى التمييز على أساس العرق، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو لأسباب مشابهة.

١٤- ثم إن الاتفاق المتعلق بالحيز الاقتصادي الأوروبي الذي بدأ نفاذه في بداية عام ١٩٩٤، وكذلك عضوية فنلندا في الاتحاد الأوروبي التي أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

كلاهما يعني أن مواطني الدول الأعضاء في الحيز الاقتصادي الأوروبي وفي الاتحاد الأوروبي لن يعاملوا، في الميادين المشار إليها في الاتفاق، معاملة تختلف عن معاملة المواطنين الفنلنديين.

١٥- وكقاعدة، يجعل التعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور (١٩٩٥/٩٦٩) نطاق انطباق الحقوق الأساسية يشمل جميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية فنلندا القضائية؛ والحقان الوحيدان المرهونان بالجنسية هما الحق في التصويت في الانتخابات البرلمانية والحق في عبور حدود الدولة.

١٦- وأدرج في المادة ٥(٢) من القانون الدستوري، حظر عام ضد التمييز نصه كالآتي*:

"لا يوضع أحد بدون سبب مقبول في وضع يفقده المساواة مع غيره بسبب الجنس، أو السن، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي، أو الصحة، أو العجز أو لأي سبب آخر يتصل بشخصه".

١٧- ويرتبط التعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري ارتباطا وثيقا بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة لفنلندا. والهدف منه هو التقريب بين جوهر النظام الفنلندي للحقوق الأساسية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك يقترح في عدد من الحالات العمل على أن تشمل الحقوق الأساسية جميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية فنلندا القضائية وتوجيهها بدقة أكبر إلى ما تشير إليه معاهدات حقوق الإنسان.

١٨- وبوجه أعم، يستهدف التعديل تعزيز احترام حقوق الإنسان في النظام القانوني الفنلندي. وعليه، تم التوسيع في الأحكام المتعلقة بالتزام كفالة الحقوق الأساسية ورصد تنفيذها لكي تنطبق أيضا على حقوق الإنسان الدولية. ووفقا للمادة ١٦(أ)(١) من القانون الدستوري، تؤمن جميع فروع الحكومة تنفيذ الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان على السواء. وترد في المادتين ٤٦ و٤٩ من القانون الدستوري واجبات وزير العدل وأمين المظالم البرلماني بشأن رصد تنفيذ حقوق الإنسان. وتنص المادة ٤٦ من القانون البرلماني على واجب اللجنة الدستورية التابعة للبرلمان النظر في امتثال مشاريع قوانين الحكومة والمسائل الأخرى للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٩- ويقترح توسيع نطاق عقوبة التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات (قانون العقوبات، الفصل ٤٧، المادة ٣ كما تم تعديلها) وتضمين قانون العقوبات حكما يتعلق بالتمييز في مجال العمل. ويقترح أيضا تعريف محتوى التمييز بوضوح أكبر (مشروع قانون الحكومة للإصلاح الشامل لقانون العقوبات ٩٣/٩٤). وتقضي التعديلات المقترحة بأن يشمل التمييز الذي يعاقب عليه القانون التمييز الذي يمارس في الأنشطة الصناعية والتجارية، وممارسة أية مهنة، وخدمة الزبائن، والوظائف الرسمية، والأنشطة الأخرى العامة والاجتماعات العامة والأحداث الأخرى العامة. ويقوم التمييز على أساس الامتناع عن خدمة شخص بدون سبب مقبول، ورفض دخول شخص في اجتماع أو مشاركته في حدث أو فصله أو حرمان شخص من المساواة

* إن ترجمة أحكام القانون الدستوري ليست رسمية.

بغيره أو إحلاله مكانة أدنى أساسا من مكانة الآخرين على أساس العرق، أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو السن، أو الحالة الزوجية، أو الميل الجنسي، أو الصحة، أو الدين، أو الرأي، أو النشاط السياسي أو المهني أو لأي سبب مشابه.

٢٠- ويغطي التمييز المتصل بالعمل الحالات التي يعمد فيها أرباب العمل، عند الإعلان عن وظيفة شاغرة، أو عند اختيار موظف، أو أثناء علاقة عمل، بدون أسباب مرجحة ومقبولة، إلى وضع المتقدم لوظيفة أو الموظف في موضع غير مناسب على أساس أي من الأسباب الوارد ذكرها في قانون العقوبات. وينطبق الحكم أيضا على الدولة والبلديات بوصفها من أرباب عمل.

المادة ٣

٢١- أضيف الحكم (٥(٣)) الذي يحظر التمييز الجنسي إلى القانون الدستوري بصدد التعديل (١٩٩٥/٩٦٩) الذي ينص على تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة الاجتماعية وفي الحياة العملية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأجر وبظروف العمل الأخرى على نحو ما نص عليه ويحدده قانون برلماني.

٢٢- ويرد وصف قانون المساواة بين المرأة والرجل، الذي بدأ نفاذه في بداية عام ١٩٨٧، في إطار المادة ٣ من التقرير المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

٢٣- عـُدِّل الحكم الوارد في القانون الدستوري والذي يقيد ممارسة الحقوق الأساسية وقت الحرب والتمرد (١٩٩٥/٩٦٩) وفيما يلي نصه:

> "يمكن أن تحدد هذه التقييدات المؤقتة للحقوق الأساسية بقانون برلماني كلما اقتضى الأمر ذلك في حالة حصول هجوم مسلح على فنلندا وفي حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وتكون، وفقا لقانون برلماني، مشابهة في خطورتها لهجوم مسلح؛ ويمكن النص في قانون برلماني على التقييدات المؤقتة للحقوق الأساسية التي تكون ضرورية ومتمشية مع التزامات فنلندا الدولية في مجال حقوق الإنسان".

وهذا يعني أن المادة ١٦(أ)(٢) من القانون الدستوري المتعلقة بحالات الطوارئ العامة، كما تم تعديلها، تقتضي تحديدا بأن يكون أي تقييد للحقوق الأساسية تجيزه هذه المادة متمشيا مع التزامات فنلندا الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم، تصبح التضييقات المفروضة على تقييدات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ العامة، التي تجيزها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، جزءا من شروط تقييد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٦(أ).

٢٤- وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، اعتمد قانون جديد للدفاع عن الدولة (٩١/١٠٨٣) ويحل هذا القانون محل قانون عام ١٩٣٠ المتعلق بحالة الحرب؛ واعتمد أيضا قانون الاستعداد (٩١/١٠٨٠). ووفقا للقانون الجديد للدفاع عن الدولة، يمكن تعزيز الدفاع عن الدولة وأمن الدولة للحفاظ على استقلال الدولة

ونظامها القانوني بتطبيق حالة الدفاع وقت الحرب والتمرد. ومقارنة بالتشريع السابق، يقلل هذا القانون إلى حد كبير إمكانيات تقييد حقوق الفرد ويحدد شروط التقييد بمزيد من التفصيل. وينطبق القانون على تدابير الأمن العام لدعم الدفاع عن الدولة وعلى الحفاظ على الدفاع العسكري والاقتصادي الوطني. وينفذ قانون الدفاع عن الدولة بمرسوم ويمكن تمديده بمرسوم. ويمكن إصدار مرسوم لتطبيق حالة الدفاع عن الدولة لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى. ويمكن تمديده بمرسوم لمدة أقصاها عام واحد كل مرة، ويمكن إلغاء المرسوم من جانب البرلمان. وتقضي المادة ٢(٢) من القانون بما يلي:

"إبلاغ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإنفاذ حالة الدفاع وإنهائها من خلال الأمين العام للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في المادة ٤ (٣) من العهد".

٢٥- وتقضي أحكام القانون بألا تقيَّد حقوق الفرد المكفولة بالقانون الدستوري والحقوق الأخرى إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لتحقيق أهداف القانون؛ وبعدم التمييز بين الأفراد بدون سبب مقبول في تطبيق القانون على أساس العرق، أو اللون، أو الميلاد، أو الجنس، أو اللغة، أو الجنسية، أو الدين، أو السن، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو لأي سبب مشابه. وينبغي عند تطبيق القانون مراعاة القيود المفروضة على نطاق تطبيق القانون الفنلندي والتي تمليها المعاهدات الدولية الملزمة لفنلندا وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا يجيز القانون تقييد الحقوق المذكورة في المادة ٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- والهدف من قانون الاستعداد هو تأمين الدفاع عن السكان والاقتصاد الوطني، والحفاظ على النظام القانوني والحقوق الأساسية للمواطنين وحماية السلامة الإقليمية للدولة وقت الطوارئ. وتشير عبارة الطوارئ العامة الواردة في القانون إلى هجوم مسلح على فنلندا وإلى تهديد بالحرب، ولكن العبارة تغطي أيضا بعض الأزمات الأقل إنذارا بالخطر مثل الكوارث وعدد من التهديدات الخارجية الجدية للدفاع عن السكان والاقتصاد الوطني. ومع ذلك، تخول سلطات خاصة أوسع نطاقا لمجلس الدولة وقت الهجوم المسلح أو وقت الحرب فقط. ويحظر القانون التمييز وتقييد بعض حقوق الفرد وقت ممارسة مجلس الدولة السلطات الخاصة. وينبغي عند تطبيق القانون مراعاة القيود المفروضة على نطاق تطبيق القانون الفنلندي والتي تنشأ من المعاهدات الدولية الملزمة لفنلندا ومن قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما. وتشير السلطات المشمولة بالقانون، على سبيل المثال، إلى استخدام اليد العاملة؛ وقد حل القانون محل قانون سابق صدر في عام ١٩٤٢ بشأن الالتزام بالعمل.

المادة ٦

٢٧- يتم الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.5).

٢٨- وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، صدقت فنلندا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة لفنلندا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٢٩- ويضيف التعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية (١٩٩٥/٩٦٩) حكما إلى القانون الدستوري (المادة ٦) بشأن الحق في الحياة وحكما آخر يحظر عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة المهينة.

المادة ٧

٣٠- يتم الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.5).

٣١- ويضيف إصلاح الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية (١٩٩٥/٩٦٩) حظرا يمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة إلى القانون الدستوري (المادة ٦).

٣٢- وألغت المحكمة الإدارية العليا عددا من القرارات المتعلقة بطرد الأجنبي على أساس أن الأجنبي يواجه خطر المعاملة غير الإنسانية. وأشارت قرارات المحكمة، في جملة أمور، إلى المادة ٧ من العهد. انظر أيضا المادة ١٣.

المادة ٨

٣٣- تخضع للمراجعة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الرق وتجارة الرقيق. وتشكل الأحكام الجديدة جزءا من المرحلة الثانية للإصلاح الشامل لقانون العقوبات الذي قدم بشأنه مشروع قانون حكومي إلى البرلمان في صيف عام ١٩٩٣ (HE 94/93 vp). وينطبق الحكم الجديد بشأن الاختطاف (قانون العقوبات، الفصل ٢٥، المادة ٣)، شأنه شأن التشريع الراهن، على خطف الشخص باستخدام القوة أو التهديد بالخطف أو المخادعة لغرض محدد. ويقترح أن تتغير الأغراض المحددة في القانون لتكون قوامها كما يلي: وضع الشخص في موضع مهين له أو تسخيره للعمل أو الاتجار في الأشخاص دون سن ١٥. ويقترح أيضا أن يشير الاختطاف باستمرار إلى الأفعال التي تشكل اتجارا بالرقيق تلتزم فنلندا بالمعاقبة عليه بموجب المعاهدات الدولية.

المادة ٩

٣٤- استعيض عن المادة السابقة في القانون الدستوري بحكم أكثر تفصيلا (١٩٩٥/٩٦٩) نصه كالآتي:

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة البدنية وفي الأمان على شخصه.

"لا يحاكم أحد بالإعدام أو يعذب أو يعامل بأية طريقة أخرى تنتهك كرامة الإنسان.

"لا يخضع أحد للتدخل في سلامته الشخصية أو للحرمان من الحرية تعسفا أو بدون أسباب ينص عليها قانون برلماني. وتفرض محكمة قانونية عقوبة تستوجب الحرمان من الحرية. ويمكن أن تخضع شرعية أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية للمراجعة القضائية. ويؤمن قانون برلماني حقوق الأفراد المحرومين من حريتهم".

٣٥- وطرأت على قانون وسائل التحقيق الجنائي القسرية (٨٧/٤٥٠) تغييرات كبيرة في أعقاب صدور التقرير السابق. وبدأ نفاذ تعديل أدخل على الفصل ١ من القانون في ١ أيار/مايو ١٩٩٠. وسمح التعديل لفنلندا بسحب تحفظ على المادة ٩(٣) من العهد (التعديل ٩٠/٦٦٤ على المرسوم التنفيذي الذي بدأ نفاذه

في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠). ووفقا للفصل ١، المادة ١٣ من القانون، يجب أن يقدم طلب إحالة شخص موقوف إلى المحكمة بدون تأخير وفي موعد لا يتعدى اليوم الثالث من تاريخ القبض عليه. وينص الفصل ١٤ على أن المحكمة يجب أن تنظر في طلب الإحالة بدون تأخير وفي موعد لا يتعدى أربعة أيام من تاريخ إلقاء القبض. ولا ينبغي تجاوز الموعد المحدد بأربعة أيام هذا بسبب عطلة نهاية الأسبوع مثلا. وتقضي المادة ٢١ من الفصل ١ من القانون بألا يحدد تاريخ سماع التهم الموجهة إلى سجين موقوف في موعد يتعدى الفترة اللازمة للتحقيق السابق للمحاكمة وإعداد التهم وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ التوقيف. ووفقا للمادة ٢٢، فإن من حق السجين الموقوف الذي يكون قد سجن بشكل متواصل لمدة أسبوعين بعد صدور قرار بشأن مسألة التوقيف أن يطالب بإعادة النظر في القرار.

٣٦- وبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات التأديبية العسكرية (٩٠/٣٧٤) في ١ أيار/مايو ١٩٩٠. ويجيز القانون الآن استئناف عقوبة تأديبية أمام محكمة عامة يكون ضابط مسؤول عن التأديب قد أمر بها. وعـُدل القانون أيضا بقانون بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (٩١/٦٥٢) وقـَصـَر أقصى مدة يؤمر بها بالحبس العسكري بموجب الإجراءات التأديبية على ثمانية أيام.

٣٧- وحسـَّن قانون الخدمة غير العسكرية (٩١/١٧٢٣) الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٢، حق الاستئناف لصالح مستنكفي الضمير. وعزز حق الاستئناف إلى حد أكبر بالتعديلات التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (٩٣/١٢٧١). ولمستنكف الضمير الآن الحق في استئناف القرارات المتعلقة بشروط خدمته، مثل العقوبة التأديبية، أمام محكمة لا أمام هيئة إدارية. وقليلة جدا هي الحالات التي استخدم فيها حق الاستئناف أمام المحكمة الإقليمية وكانت تتعلق في معظمها بتأجيل الخدمة.

٣٨- وبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على مرسوم إنفاذ الأحكام (٩٠/٣٤٩) في ١ أيار/مايو ١٩٩٠. وكان القرار المتعلق بفقدان الحرية المشروطة نتيجة سوء السلوك يدخل عادة ضمن اختصاص وزارة العدل، ولكنه يتخذ الآن، بعد تطبيق التعديلات، من جانب محكمة عامة من محاكم الدرجة الأولى (المادة ١٤ ألف). ولسبب استثنائي، يجوز مع ذلك لمسؤول له سلطة إيقاف غيره أن يحتجز شخصا قبل أن تنظر محكمة عامة من محاكم الدرجة الأولى القضية. وحلت التعديلات محل المادة ١٠(أ)(٥) من المرسوم، التي كان يلزم بمقتضاها على السجين الذي يأمر مدير السجن بمعاقبته بالحبس الانفرادي أن يكمل مدة العقوبة إذا لم يكن قد فعل ذلك بحلول نهاية مدة الحكم.

٣٩- وبدأ نفاذ التعديل الذي أدخل على قانون الصحة العقلية (٩٠/١١١٦)، الذي تم بموجبه تطبيق أحكام تتعلق بالرعاية النفسانية الإلزامية في المستشفى، في بداية عام ١٩٩١ (الفصل ٢). وتقضي المادة ٩ بجواز إدخال شخص المستشفى للملاحظة لمدة خمسة أيام للبت في ما إذا كانت هناك أسباب تبرر العلاج الإلزامي. وتنص المادة ٢٤ على استئناف قرارات طبيب المستشفى بشأن إدخال الشخص المستشفى للعلاج أو مواصلة العلاج ضد إرادته أمام المحكمة الإقليمية. وتقضي المادة ٢٦ بالنظر في هذه الحالات باعتبارها مسألة ملحة. ووفقا للمادة ١١، ينبغي على الدوام عرض القرارات التي تتعلق بحبس القصر على المحكمة الإقليمية لتأكيدها. ويجوز حبس المريض للعلاج الإلزامي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بستة أشهر قابلة للتجديد. وتتضمن المادة ٢٧ أحكاما تتعلق بحق الأشخاص المحبوسين للعلاج في انتداب محام والحصول على المساعدة القانونية المجانية.

٤٠- وترد الأحكام الناظمة لتوقيف الأجانب في الفصل ٧ من القانون المتعلق بالأجانب (٩١/٣٧٨). وينص القانون على أن التوقيف تدبير ثانوي مقارنة بالالتزام بالحضور شخصيا في مكان معين وبوسائل الرقابة الأخرى. وتقضي المادة ٤٦(٢) بعدم توقيف الأفراد دون سن ١٨ دون سماع هيئة رعاية اجتماعية أو أمين مظالم الأجانب.

٤١- ويجوز توقيف الأجنبي في الحالات التي يكون فيها التحقيق جاريا للبت في ما إذا كان يستوفي شروط الدخول وفي الحالات التي يتقرر فيها الإبعاد أو رفض الدخول أو يكون ذلك القرار قيد النظر. وهناك مع ذلك معايير أخرى ينبغي استيفاؤها قبل أن يتخذ هذا الإجراء: فيما يتعلق بظروف الأجنبي الشخصية وبغيرها من الظروف، يجب أن يكون هناك سبب مبرر للافتراض بأنه سيختفي/سيرتكب جرائم جنائية في فنلندا، أو أن هوية الأجنبي لم تحدد بعد. وعلاوة على ذلك، ثمة شرط هو عدم اعتبار الالتزام بالحضور شخصيا في مكان معين والوسائل الأخرى للرقابة كافية. ولا يجوز توقيف الأجنبي إلا للمدة التي تكفي للبت في ما إذا كان يمكن السماح له بالدخول، أو إلى حين يتقرر رفض دخوله أو يبعد أو تسوى القضية بطريقة أخرى.

٤٢- ويتخذ ضابط الشرطة المسؤول عن الحالة (المادة ٤٧) القرار بتوقيف الأجنبي. وتقضي المادة ٤٨ باعلام المحكمة الأدنى درجة التابعة للاقليم الذي يكون الأجنبي محتجزا فيه، أو في الحالات العاجلة، أية محكمة أخرى أدنى درجة، على نحو ما تحدده وزارة العدل، بالإجراء بدون تأخير وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز اليوم التالي، وعلى المحكمة أن تنظر القضية دون تأخير وفي موعد لا يتعدى أربعة أيام من تاريخ توقيف الأجنبي. وعلى المحكمة أن تقاضي بالطريقة المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بطلبات إحالة الشخص للمحاكمة. وإذا لم تكن هناك أسباب لحبس الشخص، يكون على المحكمة أن تأمر بالافراج عنه فورا.

٤٣- ووفقا للمادة ٥٠، ينبغي لضابط الشرطة الذي يكون قد أمر باعتقال الأجنبي أن يأمر بالافراج عنه فورا متى انتفت أسباب اعتقاله. وإذا لم يصدر أمر بالإفراج عن الأجنبي المحبوس، وجب على المحكمة المحلية الأدنى درجة في مكان الحبس، بموجب أحكام المادة ٥١، أن تعيد النظر في المسألة بناء على مبادرتها الذاتية في موعد لا يتعدى أسبوعين من التاريخ الذي تكون المحكمة قد أمرت فيه باستمرار حبس الأجنبي.

٤٤- وتقضي المادة ٥٢ بوجوب منح الأفراد المحبوسين فرصة للاتصال بذويهم، وبممثل بلد منشئهم، وبمستشار قانوني، وبأمين مظالم الأجانب وبالشخص الذي كان سيستقبلهم في فنلندا.

٤٥- وأدت قضيتا فيولان (١٩٨٧/٢٦٥) وتوريس (١٩٨٨/٢٩١) اللتان اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قرارين بشأنهما إلى إدخال تعديلات تشريعية في فنلندا. وأكد قرار المحكمة الإدارية العليا KHO 1993 A 25 حق الشخص الذي تقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكواه في التعويض. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، تبينت اللجنة أن فنلندا قد انتهكت العهد في هذه القضية بالذات لأن الأجنبي الذي قبض عليه في فنلندا لم يتح له حق المراجعة القضائية في مشروعية محاكمات الحرمان من الحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب. وعليه، طولبت فنلندا بتعوض الأجنبي عن الانتهاك. وقررت المحكمة الإدارية العليا أن على فنلندا، نتيجة لانتهاك المعاهدة، التزاما بالتعويض عن الانتهاك وأكدت أن على الدولة أن تدفع مبلغا قدره ٠٠٠ ٢٠ مارك فنلندي والنفقات القانونية لمقدم الطلب.

المادة ١٠

٤٦- تناقص عدد السجناء في فنلندا باستمرار منذ أن قدم التقرير الدوري الثالث (١٩٨٩). وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بلغ مجموع عدد السجناء ٣٠٢ ٣، مما يعني نحو ٦٥ سجينا لكل ٠٠٠ ١٠٠ فرد. وبقي الرقم كما هو تقريبا على مدى السنوات الأربع الماضية.

٤٧- وبدأ نفاذ تعديل أدخل على قانون الأحكام المشروطة (٨٩/١٩٩٢) في بداية عام ١٩٩٠ لقصر محاكمة الأفراد دون سن ١٨ على عقوبة غير مشروطة بالسجن. وفي أوائل عام ١٩٩٤، كان هناك عشرة سجناء فقط دون سن ١٨.

٤٨- وأجريت تجارب في مجال الخدمة المجتمعية في أجزاء من فنلندا منذ أوائل عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٤، اتسع نطاق التجارب ليشمل البلد بأكمله. وينص التشريع تحديدا على الخدمة المجتمعية بدلا من العقوبة المشروطة بالسجن. وهذا هو ما حدث أيضا بالفعل في معظم الحالات: تبين دراسة أن ٩٠ في المائة على الأقل من الذين حكم عليهم بأداء الخدمة المجتمعية كان سيصدر عليهم حكم مشروط بالسجن في إطار الممارسة القانونية السابقة.

٤٩- وعند مناقشة تقرير فنلندا الدوري السابق، استرعى عدة أعضاء في اللجنة الانتباه إلى إمكانية حبس العائدين الخطرين حبسا احتياطيا. وعملا بالقانون المتعلق بمعاودي الإجرام الخطرين، تتخذ هيئة تعرف باسم محكمة السجون القرار النهائي بشأن الإجراء. ويشبه مركز هذه المحكمة، من نواح عديدة، مركز محكمة عادية. وترى فنلندا أنه يمكن تصنيفها كمحكمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩ (٤) من العهد. ويتم تعيين أعضائها من جانب الرئيس. وينبغي أن يكون لدى إثنين من أعضائها الخمسة خبرة عمل كقاض؛ ويقوم أحدهما بأعمال رئيس المحكمة. وينبغي للأعضاء حلف اليمين القضائية. وللمدعى عليه، لدى المثول أمام محكمة السجون، الحق في أن ينتدب له محام تدفع أتعابه من الأموال العامة، إن اقتضى الأمر ذلك.

٥٠- ولا يجوز لمحكمة السجون أن تتخذ قرارا بشأن الحبس الاحتياطي إذا كانت المحكمة التي أصدرت حكمها في القضية الجنائية لم تورد إمكانية الحبس الاحتياطي في حكمها بناء على طلب المدعي العام. ويمكن استئناف هذا الحكم أمام محكمة استئناف، بينما لا يستأنف القرار الذي تتخذه محكمة السجون بشأن الحبس الاحتياطي.

٥١- ولا يجوز حبس المجرمين حبسا احتياطيا سوى منهم من يكون قد صدر ضدهم أكثر من مرة حكم لارتكابهم فعل من أفعال العنف الخطيرة. وفي بداية عام ١٩٩٤، كان هناك ١١ من أمثال هؤلاء المجرمين. ومن المهم فهم المحتوى الفعلي للحبس الاحتياطي. وخلال العقدين الماضيين، كان هذا المفهوم لا يعني في الواقع أكثر من مجرد انهاء مدة الحكم بالكامل. وبمعنى آخر، لا يفرج عن المجرم قبل أن يكون قد أمضى مدة العقوبة بالكامل. ولا يحبس المجرمون المحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي في مؤسسة خاصة وإنما في السجون العادية. ولا يختلف أساسا إنفاذ الأحكام المفروضة على المجرمين في الحبس الاحتياجي عن انفاذ الأحكام العادية. وأخطر المجرمين الذين يرتكبون أفعال عنف في السجن هم الوحيدون الذين يعزلون عن السجناء الآخرين رغما عنهم.

٥٢- وفي ربيع عام ١٩٩٤، أعدت وزارة العدل اقتراحا لإلغاء الحبس الاحتياطي. ووفقا لهذا الاقتراح، لن يكون الحبس إلى أجل غير مسمى ممكنا بعد ذلك حتى من حيث المبدأ. وبناء على طلب الوزارة قدم عدد من الآراء بشأن الاقتراح، ومن المتوقع أن يقدم مشروع قانون حكومي إلى البرلمان في خريف عام ١٩٩٥.

المادة ١٢

٥٣- تنص المادة ٩ من قانون الأجانب على أن الأجنبي الذي تحق له الاقامة في فنلندا بموجب أحكام هذا القانون يتمتع بحقوق اقامة غير مقيدة وبحرية التنقل في فنلندا ما لم تنص أحكام محددة أو لوائح خاصة على خلاف ذلك.

٥٤- وفيما يلي نص المادة ٧ المعدلة من القانون الدستوري (١٩٩٥/٩٦٩) المتعلقة بحرية التنقل:

"للمواطنين الفنلنديين والأجانب المقيمين شرعا في فنلندا الحق في حرية التنقل واختيار محل اقامتهم.

"لكل فرد الحق في مغادرة البلد. ويمكن أن يقيد هذا الحق بقانون برلماني لاتخاذ إجراءات قانونية أو لإنفاذ حكم أو لتأمين الوفاء بالتزام تنفيذ الدفاع الوطني.

"لن يُمنع المواطنون الفنلنديون من دخول البلد، ولن يطردوا من البلد، أو يسلموا أو يُنقلوا إلى بلد آخر ضد إرادتهم.

"ينص قانون برلماني على الأحكام المتعلقة بحق الأجانب في دخول فنلندا والاقامة في البلد. ولا يطرد الأجنبي أو يسلم أو يعاد إلى بلد يتعرض فيه لخطر صدور حكم بالإعدام عليه أو للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة الحاطة من كرامة الإنسان".

المادة ١٣

٥٥- تنظم المواد من ٤٠ إلى ٤٣ من قانون الأجانب (٩١/٣٧٨) مسألة الابعاد. وتحدد المادة ٤٠ أسباب الإبعاد. وتقضي المادة ٤١ بوجوب أخذ جميع المسائل والظروف التي قد يكون لها تأثير على حالة الإبعاد في الاعتبار بشكل عام. وهي تشمل، دون أن تقتصر على ذلك، مدة الإقامة في فنلندا، والعلاقة بين الأبوين والأطفال، والروابط الأسرية وغير ذلك من علاقات الارتباط بفنلندا وكذلك طبيعة الجريمة في الحالات التي يتم فيها الإبعاد بسبب جريمة جنائية يكون الأجنبي قد ارتكبها.

٥٦- ووفقا للمادة ٤٢، تتخذ وزارة الداخلية قرارات الإبعاد بناء على توصية الشرطة. ويقضي نفس الحكم بوجوب منح الأجنبي وأمين مظالم الأجانب فرصة لسماعهما في كل حالة إبعاد. ويمكن أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي حظرا بدخول فنلندا لمدة خمس سنوات كحد أقصى أو لفترة غير محددة. وفي عام ١٩٩٣، صدرت مثل هذه الأوامر بالحظر في ١٨٢ حالة رفض فيها دخول الأجانب وفي ٢٤٣ حالة إبعاد.

٥٧- وفي عام ١٩٩٣، اتخذت قرارات الإبعاد في حالة ٤٧٦ أجنبيا. وكانت غالبيتهم من ملتمسي اللجوء؛ وكانت هناك مجموعة أخرى كبيرة من أعضاء طائفة إيريديامنت، وهي المسماة بطائفة من يحيا حياة الهنود. وأكثر أسباب الإبعاد شيوعا كانت في جميع الحالات الاقامة غير المشروعة في فنلندا. وكان الإبعاد، في أقل من ١٠ في المائة من الحالات، قائما على اساس ارتكاب الأجنبي جريمة جنائية. وفي عام ١٩٩٤، كان عدد حالات الإبعاد أقل قليلا (١٦٣ أجنبيا).

٥٨- وللأجنبي الذي يعتقد أن قرار وزارة الداخلية بإبعاده أو بحظر دخوله فنلندا ينتهك حقوقه، الحق بموجب المادة ٥٨، في استئناف القرار أمام المحكمة الإدارية العليا. ويحول الاستئناف، وقت النظر فيه، دون إنفاذ قرار الإبعاد. وفي عام ١٩٩٣، استؤنفت ١٤٤ قضية تتعلق بالأجانب أمام المحكمة وكانت تستند اساسا إلى قرارات الإبعاد وحظر الدخول؛ وكان الرقم أدنى قليلا في عام ١٩٩٤ إذ وصل إلى ٢٨٢ قضية. وفي عام ١٩٩٣، نجح الاستئناف في ٥٨ قضية وأحيلت ٢٩ قضية إلى محكمة أدنى درجة. وفي عام ١٩٩٤، وصل عدد القضايا إلى ٣٩ و٤٨ على التوالي.

٥٩- ويجوز رفض دخول الأجنبي وإبعاده من البلد برفض دخوله (käännyttäminen) (المواد من ٣٧ إلى ٣٩ من القانون). ويستخدم هذا الإجراء عادة على الحدود عندما لا يستوفي الأجنبي شروط الدخول. وفي هذه الحالة، يتخذ ضابط مراقبة جوازت السفر القرار. وللشخص حق الاستئناف أمام المحكمة الاقليمية، ولكن الاستئناف لا يحول دون إنفاذ القرار.

٦٠- وفي الحالات التي يدخل فيها الأجنبي فنلندا بتأشيرة دخول، أو بدون اشتراط الحصول على تأشيرة دخول (كسائح) أو في الحالات التي يكون قد قدم فيها طلبا للجوء إلى فنلندا، لا يجوز لضابط مراقبة جوازت السفر أن يتخذ قرارا برفض الدخول. ويجب أن يتخذ القرار على الدوام من جانب وزارة الداخلية. ويمكن استئناف القرار أمام المحكمة الادارية العليا. ومرة أخرى، لا يحول الاستئناف دون إنفاذ القرار، ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم انفاذ القرار إلى أن يصبح صحيحا من الناحية القانونية.

٦١- ولا يجوز أن يتخذ قرار برفض الدخول في حالة ملتمس اللجوء قبل أن يصبح القرار بشأن طلبه للجوء صحيحا من الناحية القانونية.

٦٢- وفي عام ١٩٩٣، رفض دخول ١ ١٦٥ أجنبيا من جانب مكتب شؤون الأجانب التابع لوزارة الداخلية، و١ ٤٠٩ أجانب من جانب ضباط مراقبة جوازات السفر. وكان هؤلاء الأجانب يمثلون ٨٦ جنسية مختلفة. وأكثر الأسباب شيوعا لرفض الدخول من جانب ضباط مراقبة جوازات السفر هي عدم حيازة الأشخاص تأشيرة الدخول المطلوبة أو جواز سفر. وتعلقت معظم القرارات الصادرة عن مكتب الشؤون الأجنبية برفض الدخول لملتمسي اللجوء؛ واستؤنف ١٨٩ من هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية العليا. وفي عام ١٩٩٤، اتخذ مكتب شؤون الأجانب قرارا برفض الدخول في ٤٣٠ حالة، وضباط مراقبة جوازات السفر قرارا برفض الدخول في ١٦٤ ٢ حالة.

المادة ١٤

٦٣- يتم الرجوع في هذا الصدد إلى التقارير السابقة:

(أ) التقرير الإضافي للتقرير الأولي لعام ١٩٧٧ (CCPR/C/Add.32)؛

(ب) التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/32/Add.11)، الفقرات ٢١-٢٤؛

(ج) التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.5)، الفقرات ٨١-٨٥.

٦٤- تخضع الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية للإصلاح. وسيتضمن القانون الجديد المقترح الناظم للإجراءات الجنائية الأحكام الرئيسية المتعلقة بالإجراءات والأحكام المتعلقة بالحق في المقاضاة، وبالمدافع العام وبدفع النفقات القانونية. وفي هذه المرحلة، لم يحدد التاريخ لتقديم مشروع قانون حكومي إلى البرلمان.

٦٥- ويقوم التشريع المنقح على مبدأ جلسة الاستماع إلى الأقوال وهي جلسة عاجلة ومركزة كطريقة لإجراءا محاكمة عاجلة وموثوقة وغير مكلفة. وبهذه الطريقة، يمكن أن تؤمن للمحاكم أفضل طريقة ممكنة لعقد جلسة شاملة. ويتوقع أن تحذو الإجراءات الجنائية حذو الإجراء الاتهامي؛ وهذا من شأنه أن ييسر أيضا الدفاع.

٦٦- وقد حظيت المعاهدات الدولية والتوصيات الملزمة لفنلندا والقرارات المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية التي اتخذتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما تستحقه من العناية في الاستعراض.

اقتراحات تتسم بأهمية كبيرة لتنفيذ المادة ١٤

٦٧- في الحالات التي يكون فيها المشتبه في ارتكابه جريمة دون سن ١٨، يكون على المدعي العام أن يقرر، باعتبار ذلك مسألة ملحة، ما إذا كان ينبغي توجيه التهم، فإن كان الأمر كذلك، تعين توجيهها بدون تأخير. والهدف من ذلك هو القيام في أسرع وقت ممكن، بتسوية القضايا التي يدعى فيها أن مجرماً من الأحداث قد ارتكب جريمة.

٦٨- ويعين للمشتبه فيه، بناء على طلبه، مدافع عام تدفع أتعابه من الأموال العامة، بصرف النظر عن الحالة المالية للمشتبه فيه، متى قبض عليه أو سجن أو اتهم بارتكاب جريمة تستوجب عقوبة بالسجن لا تقل مدتها عن أربعة أشهر. وتعين المحكمة من تلقاء نفسها مدافعاً عاماً للمتهم الذي يكون عاجزاً عن النهوض للدفاع عن نفسه أو يكون دون سن ١٨، إلا في الحالات التي يتضح فيها بجلاء أن المتهم لا يحتاج الى مدافع أو يتبين ذلك بوضوح لأسباب أخرى خاصة.

٦٩- والمقصود أن يحدد القانون الجديد بوضوح أهم الحالات التي يحتاج فيها المدعى عليه في قضية جنائية الى مساعدة محام. وبصرف النظر عن حالته المالية، ينبغي انتداب محام للمشتبه فيه متى كان عاجزاً عن تأكيد حقوقه بشكل كاف. وسيكمل القانون الجديد الأحكام الواردة بالفعل في قانون الإجراءات المجانية

وقانون التحقيق السابق للمحاكمة بشأن تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين في القضايا الجنائية.

٧٠- وكيما تتأكد المحكمة من أن شروط عقد جلسة مركزية في قضية جنائية قد استوفيت، يوجه المدعي العام عادة التهم بتقديم طلب استدعاء خطي الى المحكمة وغير ذلك من المستندات ذات الصلة. وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف للمثول أمامها وأن تقوم بالأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة لعقد الجلسة. ويكون أمر الاستدعاء الذي يصدر للمتهم أكثر تفصيلاً من سابقه لمساعدة المتهم في إعداد دفاعه مقدما.

٧١- وينبغي عقد الجلسة الرئيسية في غضون أسبوعين من بدء النظر في القضايا التي يكون فيها المتهم دون سن ١٨ ومتهماً بارتكاب جريمة تستوجب عقوبة السجن تتعدى مدتها ستة أشهر، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم مسجوناً أو صدر ضده حظر بالسفر، أو يكون قد أوقف عن العمل.

٧٢- وتكون الجلسة الرئيسية التي تعقد في قضية جنائية جلسة مركزية وعاجلة وشفهية. وتعقد الجلسة بدون تأجيل، ويجب أن يكون القضاة هم أنفسهم طوال فترة الجلسات، والمسائل التي تثار شفهياً في الجلسة العامة هي الوحيدة التي يجوز النظر فيها عند تسوية القضية. وإذا تحتم، استثنائياً، تأجيل الجلسة، وجب استئنافها في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتأخر عن ١٤ يوماً من تاريخ الجلسة الأصلي في الحالات التي يكون فيها المتهم دون سن ١٨ أو متهماً بجريمة تستوجب عقوبة بالسجن تتعدى مدتها ستة أشهر، أو في الحالات التي يكون فيها مسجوناً أو صدر ضده قرار بمنعه من السفر، أو في الحالات التي يوقف فيها عن العمل. وينبغي إجراء الجلسة الرئيسية على نحو يسمح بإصدار الحكم بعد جلسة واحدة.

٧٣- ويتضمن مشروع القانون أحكاماً أكثر تحديداً بشأن تعويض النفقات القانونية في القضايا الجنائية. وللمتهم الحق في أن يحصل من الدولة على تعويض عن نفقاته القانونية في قضية يثير فيها المدعي العام تهماً وتسقط هذه التهم أو أي مطلب آخر يؤدي الى فرض عقوبات بموجب القانون الجنائي أو لم تنظر فيها المحكمة أو إذا ألغيت التهمة. وللشخص الذي يتهم بدون أساس بارتكاب جريمة الحق في الحصول على تعويض عن النفقات التي تنشأ عن التحقيق السابق للمحاكمة.

٧٤- وكثيراً ما يتذرع بالمادة ١٤ من العهد في الممارسات القانونية في فنلندا، خاصة في القضايا الجنائية، وتبين للمحكمة العليا أن المادة ١٤ قد انتهكت في القضايا التي لم يمنح فيها المتهم مثلاً فرصة لطلب استجواب الشهود الذين استدعوا للإدلاء بشهادات ضده (KKO:1991:84). وفي إحدى القضايا (KKO:1992:73)، حكمت المحكمة العليا بأنه لا يمكن الحكم على المتهم بعقوبة جزاء التعدي المشدد والضرب غير المشروع لأن المتهم لم تكن لديه معلومات مفصلة عن محتوى التهمة وذلك لأنه لم يسترع انتباهه الى أن التهمة يمكن أن تكون بسبب التعدي المشدد والضرب غير المشروع.

٧٥- وعُدل قانون الإجراءات المجانية (٧٣/٨٧) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٩٢/١٦٦٨) بما مفاده أن الشخص الذي يحصل على مجانية الإجراءات قد لا ينتدب له محام تدفع الدولة نفقاته في القضايا الجنائية البسيطة التي لا يتوقع فيها، في إطار الممارسات العامة لفرض العقوبات، أن تفرض عقوبة أشد

من الغرامة. وينطبق الشيء ذاته على القضايا التي لا تستدعي فيها حماية المتهم حماية قانونية أن ينتدب له محام نظراً الى العقوبة المتوقع فرضها ووقائع القضية الثابتة.

المادة ١٥

٧٦- بالرغم من أن النظام الفنلندي للعدالة الجنائية يقوم على فكرة أن الأفعال التي يعاقب عليها القانون هي الوحيدة التي تعتبر جرائم وأنه لا يجوز معاقبة فعل إلا بعقوبة منصوص عليها في القانون، فإن هذه القواعد لا ترد صراحة في أي قانون برلماني. أما المبدأ الذي يقضي بمراعاة القانون الذي ينص على عقوبة أخف، فإنه منصوص عليه صراحة في المادة ٣ من مرسوم تنفيذ قانون العقوبات (القانون ٧٧٠/٩٠).

٧٧- ويضيف التعديل العام للأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية (٩٦٩/١٩٩٥) مادة جديدة هي المادة ٦(أ) الى القانون الدستوري:

"لا يدان أحد بجريمة جنائية أو يحكم عليه بعقوبة عن فعل لم يكن قانون برلماني ينص على أنه موجب للعقاب وقت ارتكابه. ولا تفرض على جريمة عقوبة أكبر من تلك التي ينص عليها قانون برلماني وقت ارتكابها".

المادة ١٧

٧٨- نص قانون بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (٣١٦/٩٤) على فرض عقوبات على الاغتصاب في الزواج.

٧٩- وكجزء من الاصلاح الشامل لقانون العقوبات، أعد فريق عامل بوزارة العدل اقتراحاً لسن نص يتعلق بالحق في حرية العبادة. وقامت الأطراف المختلفة المعنية والخبراء الذين التمست تعليقاتهم بإبداء آرائهم على الاقتراح، ولكن لم تتخذ تدابير حتى الآن لإعداد مشروع قانون حكومي. ويتعلق إصلاح آخر للقانون بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بشأن الحق في الخصوصيات. ووضعت اللمسات الأخيرة على اقتراح أعده الفريق العامل بوزارة العدل في ربيع عام ١٩٩٤، وطلب تقديم آراء بشأنه. واتخذت خطوات في نهاية عام ١٩٩٤ لوضع مشروع قانون حكومي.

٨٠- وحل تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري (٩٦٩/١٩٩٥) محل الأحكام السابقة المتعلقة بحرمة المنزل (المادة ١١) وسرية المراسلات البريدية والتلغرافية والهاتفية (المادة ١٢) بمادة جديدة (٨) يمكن أن تحمي الآن أيضاً الحياة الخاصة:

"تؤمن الحياة الخاصة لكل فرد ولشرفه ومنزله. وينص قانون برلماني على حماية البيانات الشخصية ويحددها.

"تصان سرية المراسلات البريدية والتلغرافية والهاتفية.

"يمكن النص في قانون برلماني على التدابير اللازمة لتأمين الحقوق الأساسية أو للتحقيق في الجرائم والتي تمتد لتشمل محيط المنزل. وعلاوة على ذلك، يمكن النص في قانون برلماني على القيود اللازم فرضها بشأن سرية المراسلات عند التحقيق في الجرائم الجنائية التي تهدد أمن المجتمع أو السكينة في المنزل، وعند القيام بالإجراءات القضائية، والتحقيقات الأمنية وخلال فترة الحرمان من الحرية".

٨١- وتنص المادة ١٨ من قانون الأجانب على جواز إصدار تصريح بالإقامة للأجنبي الذي يكون له قريب مقيم في فنلندا أو الذي يكون من أصل فنلندي أو الذي تكون له روابط أخرى تربطه بفنلندا. ووفقاً للمادة ٢٠، يمكن إصدار تصريح بالإقامة للأجنبي الذي يكون قد عاش قبل دخوله فنلندا مع زوجه المقيم في فنلندا أو عاش بدون زواج مع شخص مقيم في فنلندا.

المادة ١٨

٨٢- ألغيت المادة ٦١ من القانون البرلماني. واستبعدت المادة أعضاء البرلمان غير أعضاء الطائفة الإنجيلية - اللوثرية من مناقشة مشاريع القوانين التي تتعلق بقانون الكنيسة بالنسبة للكنيسة الإنجيلية - اللوثرية أو بمسائل أخرى تتعلق بهذه الكنيسة.

٨٣- ويقترح مشروع قانون الحكومة (309/1993 vp) لتعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية الاستعاضة عن المادة ٨ الراهنة المتعلقة بحرية الدين بالحكم التالي (المادة ٩):

"لكل إنسان الحق في حرية الدين والوجدان. ويشمل الحق في حرية الدين والوجدان حق الإيمان بدين وممارسته، وحق التعبير عن عقيدة، وحق الانتماء الى جماعة دينية أو عدمه. ولا يلزم أحد بالمشاركة في الممارسات الدينية التي لا يقرها وجدانه".

٨٤- ويقترح أيضاً إضافة حكم الى المادة ٧٥ من القانون الدستوري المتعلقة بالالتزام بالدفاع الوطني يقضي بأن يسن البرلمان حق الإعفاء من الدفاع الوطني العسكري على أساس العقيدة. ويتعلق حكم آخر يقترح إدراجه في القانون الدستوري (المادة ٥(٢)) بحظر التمييز على أساس الدين والعقيدة.

٨٥- وتنص المادة ١ من قانون الخدمة غير العسكرية بإعفاء المجند الذي يؤكد أنه، لأسباب جدية تتعلق بالوجدان وتكون قائمة على المعتقد الديني أو القناعة الخلقية، عاجز عن أداء الخدمة التي يقتضيها قانون التجنيد (٥٠/٤٥٢) من الخدمة وقت السلم وأمره بأداء الخدمة غير العسكرية. أما بالنسبة للذين يقدمون طلباً لأداء الخدمة غير المسلحة، فهناك حكم مماثل منصوص عليه في المادة ٣٦(أ) من قانون التجنيد (١٩٩٢/١٢٦٠).

٨٦- ومدة الخدمة غير العسكرية هي ٣٩٥ يوماً. وهذا ينطبق أيضاً على الرجال الذين سعوا الى أداء الخدمة غير العسكرية بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩١ عندما كانت مدة الخدمة ٤٨٠ يوماً. والخدمة غير العسكرية أطول مدّة من الخدمة العسكرية بسبب الفوارق بين شكلي الخدمة في المشقة الاجمالية ولأنه ليست هناك خدمة للذين يكملون مدة الخدمة غير العسكرية تناظر المناورات العسكرية الاحتياطية التي يخضع لها المجندون. وفرق المدة قائم من ثم على مفهوم المساواة.

٨٧- وتنص المادة ١٧ من القانون على أن تنظم الخدمة على النحو الذي لا تتعارض فيه المهام مع معتقد الشخص الذي يؤدي الخدمة غير العسكرية. وتتألف الخدمة غير العسكرية من أعمال تعود بالنفع على المجتمع. وهناك نحو ٩٠٠ مركز في سائر أنحاء فنلندا يمكن أن تؤدى فيها الخدمة غير العسكرية: حيث يقوم نحو نصف هذه المراكز بمهام في قطاعي الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية ونحو الربع في قطاعي التعليم والثقافة. وتسند الى بعض الرجال الذين يؤدون الخدمة غير العسكرية مهام في الكنيسة اللوثرية بينما يضطلع آخرون بمهام تتعلق بحماية البيئة أو بخدمات الإنقاذ.

٨٨- ويمكن للشخص أن يقدم طلباً لأداء الخدمة غير العسكرية حتى بعد الانتهاء من أداء خدمته العسكرية. ويدعى الى القيام بخدمات تكميلية بدلاً من المناورات العسكرية الاحتياطية.

٨٩- وخلال فترة سريان ما سمي بالقانون المؤقت بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩١، قدم نحو ٨٠٠ طلب كل عام لأداء الخدمة غير العسكرية. وبلغ عدد الطلبات ٠٠٠ ٢ خلال فترة سريان القانون الجديد.

٩٠- ولا يزال هناك قانون خاص (٨٥/٦٤٨) ساري المفعول يقضي بإعفاء شهود يهوه من أداء الخدمة العسكرية.

٩١- وفيما يتعلق بالضرائب الكنيسية التي يتعين على المنشآت دفعها، حكمت المحكمة الادارية العليا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بأن الحق في حرية الدين المكفول للمواطنين الفنلنديين بموجب المادة ٨ ينطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين؛ ولذلك قد لا يعتبر تمديد الالتزام بدفع الضرائب الكنيسية ليشمل الأشخاص الطبيعيين انتهاكاً لمبدأ حرية الدين. ولم تتبين المحكمة أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المشار اليه في المادة ١٨ (١) من العهد انتهك بشكل مباشر أو غير مباشر في حالة المنشآت الملزمة بدفع الضرائب الكنيسية والتي لا يكون شركاؤها أعضاء في الكنيسة الانجيلية - اللوثرية.

المادة ١٩

٩٢- وفقاً للتعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري (١٩٩٥/٩٦٩) نقح الحكم المتعلق بحرية التعبير على النحو التالي (المادة ١٠):

"لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل الحق في حرية التعبير الحق في نقل المعلومات والآراء والبلاغات الأخرى ونشرها وتلقيها دون تدخل مسبق من جانب أي فرد. وينص قانون برلماني على أحكام أكثر تحديداً تتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير. ويمكن أن يتم النص في قانون برلماني على القيود التي تتعلق بالبرامج المصورة، التي تكون ضرورية لحماية الأطفال.

"تكون الوثائق والسجلات الأخرى التي في حوزة السلطات متاحة للجمهور، ما لم يقيد على نحو منفصل قانون برلماني سبل اطلاع الجمهور عليها لأسباب ملزمة. ولكل فرد الحق في الاطلاع على المعلومات الواردة في الوثائق والسجلات العامة".

٩٣- وعُدل قانون حرية الصحافة (١٩/١) مرتين لتوسيع نطاق الحق في نشر مواد مطبوعة لينطبق على الأجانب. ومدد أحد التعديلين (٨٩/١٣٣٣) الحق في نشر مواد مطبوعة من المواطنين الفنلنديين إلى الأجانب الذين يملكون حتى الإقامة في فنلندا. وألغى التعديل الآخر شرط الاقامة. وهذا يعني أن لكل شخص الآن الحق في نشر مواد مطبوعة دون تدخل مسبق من جانب السلطات.

٩٤- كما تم التوسيع في نطاق الحق في ادارة المطابع ليشمل الأجانب المختصين قانونا والذين يملكون حق الاقامة في فنلندا والمكاتب الفرعية التي يملكها رجال الأعمال الأجانب والمسجلة في فنلندا. ويمكن التخلي عن شرط الاقامة في فنلندا بمعاهدة دولية. وألغي أيضاً شرط الجنسية الفنلندية لرؤساء تحرير الدوريات المطبوعة.

المادة ٢٠

٩٥- يقترح مشروع القانون الحكومي (94/1993vp) بشأن إدخال تعديلات على قانون العقوبات وعلى عدد من القوانين الأخرى التي تشكل المرحلة الثانية من الاصلاح الشامل للتشريع الجنائي فرض عقوبات على الدعاية للحرب (الفصل ١٢، المادة٢). ووفقاً لمشروع القانون، يستوجب عدد من الأفعال العقوبة أثناء أزمة عسكرية أو أزمة سياسية دولية تهدد فنلندا أو تكون وشيكة. وهذه الأفعال هي: (أ) التحريض على العدوان؛ (ب) نشر بيانات عامة يكون الهدف منها التأثير على الرأي العام لتأييد الأعمال العدوانية؛ (ج) نشر معلومات زائفة عن سياسة فنلندا الدفاعية والعسكرية؛ أو (د) فعل عنف غير شرعي يكون موجها نحو دولة أجنبية بحيث يؤدي إلى تزايد خطر استهداف فنلندا لأعمال عسكرية.

٩٦- وحرفياً، لا يستتبع مشروع القانون المذكور تجريم الدعاية للحرب حظر الدعاية للحرب بكافة أشكالها. غير أنه يجرّم أية دعاية للحرب تزيد خطر الحرب أثناء أزمة قائمة أو وشيكة، وبمعنى آخر أخطر أشكال الدعاية للحرب.

المادة ٢١

٩٧- حل تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للقانون الدستوري (١٩٩٥/٦٩٦) محل الحكم السابق المتعلق بالحق في حرية التجمع وذلك بالنص على ما يلي (المادة ١٠(أ) (١)):

"لكل شخص الحق في عقد اجتماعات ومظاهرات دون الحصول على اذن وحضورها".

٩٨- وفي آذار/مارس ١٩٩٤، اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قراراً بشأن طلب قدم ضد فنلندا (قضية كيفنما، ١٩٩٠/٤١٢) تخص الانتهاك المزعوم للمادتين ١٩ و٢١:

"ترى اللجنة أن اشتراط إخطار الشرطة بأية مظاهرة معتزمة في مكان عام قبل بدئها بست ساعات يمكن أن يكون متسقاً مع القيود المباحة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ومن الواضح في الظروف الخاصة لهذه الحالة المحددة، بناء على المعلومات المقدمة من الأطراف، أن تجمع عدة أفراد في موقع احتفالات الترحيب برئيس دولة أجنبي أثناء زيارة رسمية، أعلنت عنها سلفا

سلطات الدولة الطرف، لا يمكن اعتباره مظاهرة. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن عرض لافتة يحوّل وجود الأفراد إلى مظاهرة، تلاحظ اللجنة أن أية قيود على الحق في التجمع ينبغي أن تدخل في نطاق الأحكام التقييدية الواردة في المادة ٢١. واشتراط الإخطار المسبق عن المظاهرة يكون عادة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالسلامة العامة أو بالنظام العام، أو حماية الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبناء عليه، فإن تطبيق التشريع الفنلندي المتعلق بالمظاهرات على مثل هذا التجمع لا يمكن اعتباره تطبيقا لقيد مباح بموجب المادة ٢١ من العهد"(A/49/40، المجلد الثاني المرفق التاسع - نون، الفقرة ٩ -٢).

وقدم صاحب الالتماس طلباً إلى المحكمة العليا بالغاء القرار في هذه القضية.

٩٩- وعُدل القانون المتعلق بالاجتماعات العامة بالقانون ٨٩/١٣٣٢ لإلغاء القيود المفروضة على حق الأجانب في التجمع. ولكل فرد الآن الحق في التجمع في اجتماعات عامة لمناقشة الشؤون العامة أو لأي سبب قانوني آخر. ولكل أجنبي مختص قانونا ويملك حق الاقامة في فنلندا كما لكل رابطة مسجلة في فنلندا الحق في تنظيم اجتماع عام.

١٠٠- ويجري حالياً في وزارة العدل اصلاح شامل للتشريع المتعلق بالحق في التجمع والحق في التظاهر. ويعتزم تقديم مشروع قانون حكومي إلى البرلمان في عام ١٩٩٥.

١٠١- ويتضمن مشروع القانون الحكومي (94/1993vp) بشأن التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات وعدد من القوانين الأخرى التي تشكل المرحلة الثانية من الاصلاح الشامل للتشريع الجنائي أحكاماً جنائية جديدة تتعلق بانتهاك الحريات السياسية (قانون العقوبات، الفصل ١٤، المادة ٥) ومنع الاجتماعات العامة (الفصل ١٤، المادة ٦). وينطبق الحكم الأول على الشخص الذي يشكل، عن طريق العنف أو التهديد باللجوء إلى العنف، خطراً جدياً على رفاه شخص آخر، ويمنع الآخر (أ) من التعبير عن رأيه في اجتماع عام، أو في أي حدث آخر ينظّم، أو في وسائل الاعلام أو علنا بأية طريقة أخرى؛ أو (ب) من المشاركة في اجتماع أو في موكب أو في أي حدث يتعلق بالشؤون العامة. وبالمثل، يتعرض للعقوبة كل من قام بنفس الطريقة بحمل شخص آخر على التعبير عن رأيه أو على المشاركة في اجتماع. وتكون العقوبة في هذه الحالات هي الغرامة أو السجن لمدة سنتين كحد أقصى. ويعاقب الشخص على منع تنظيم اجتماع إذا حال بشكل غير قانوني دون تنظيم اجتماع أو موكب أو حدث يتعلق بالشؤون العامة عن طريق العنف أو التهديد باللجوء إلى العنف. وطبيعة العقوبة هي نفسها المنصوص عليها في الحكم الجنائي السابق.

المادة ٢٢

١٠٢- إن التعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري (١٩٩٥/٩٦٩) يعدل الحكم المتعلق بالحرية النقابية بالنص على ما يلي (المادة ١٠ (أ) (٢)):

"لكل شخص الحق في الحرية النقابية. ويشمل الحق في الحرية النقابية الحق في إنشاء جمعية بدون إذن، والانتماء إلى جمعية أو عدمه والمشاركة في أنشطة جمعية. ويؤمن بالمثل الحق في إنشاء نقابات عمال والانضمام اليها والحق في التنظيم النقابي لتحقيق مصالح أخرى.

"ينص قانون برلماني على أحكام أكثر تحديدا تتعلق بممارسة الحق في الحرية النقابية والحق في حرية التجمع".

١٠٣- وعُدل قانون تكوين الجمعيات لإلغاء القيود المفروضة على حق الأجانب في الحرية النقابية (القانون ٨٩/١٣٣١). ويمكن أن يكون أعضاء الجمعية أفراداً عاديين أو شركات أو مؤسسات. واذا كان الهدف الرئيسي من إنشاء جمعية هو التأثير على شؤون الدولة، يمكن أن يكون الأعضاء مواطنين فنلنديين وأجانب يقيمون في فنلندا وجمعيات يتألف أعضاؤها من هؤلاء الأفراد دون سواهم. ولا بد أن تكون لدى رئيس الجمعية وما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الادارة اقامة في فنلندا، ولكن لوزارة العدل أن تجيز استثناءات. واذا كان الهدف الرئيسي من الجمعية هو التأثير على شؤون الدولة، فلا يسمح إلا للأشخاص المقيمين في فنلندا بأن يكونوا أعضاءً في مجلس الادارة.

١٠٤- ويتضمن مشروع قانون الحكومة (94/1993vp) بشأن التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات وعدد من القوانين الأخرى التي تشكل المرحلة الثانية من الاصلاح الشامل للتشريع الجنائي أحكاماً جنائية جديدة بصدد انتهاك الحريات السياسية (قانون العقوبات، الفصل ١٤،المادة ٥). وينص الحكم على فرض غرامة أو حكم بالسجن لمدة سنتين كحد أقصى في الحالات التي يعمد فيها شخص عن طريق العنف أو بالتهديد باللجوء إلى استخدام العنف الذي يشكل خطراً جسيماً على رفاه شخص آخر، إلى منع هذا الشخص من إنشاء جمعية مكرسة للشؤون العامة أو من الانضمام أو الانتماء إليها أو المشاركة فيها بنشاط. وبالمثل، يعاقب الشخص الذي يجبر شخصاً آخر على الانضمام إلى منظمة كهذه أو الانتماء اليها.

١٠٥- ويقترح مشروع القانون أيضاً حكماً محدداً بشأن انتهاك حق الموظفين في حرية التنظيم النقابي (قانون العقوبات، الفصل ٤٧، المادة ٥). ويخضع لعقوبة بموجب الحكم المقترح أرباب العمل وممثلوهم أو الموظفون الذين (أ) يمنعون الموظفين من إنشاء جمعية مهنية أو سياسية مباحة أو من ممارسة حقهم في الانضمام إلى منظمة كهذه أو الانتماء اليها أو المشاركة فيها بنشاط، أو (ب) الذين يمنعون الموظفين أو نقابات عمالهم من تعيين أو اختيار ممثل نقابة عمالية، أو موظف مسؤول عن مراقبة الصحة والسلامة في العمل أو ممثل للموظفين. وتفرض كذلك عقوبة جزاء انتهاك حرية الموظفين في التنظيم النقابي على الشخص الذي يجبر موظفاً على الانتماء إلى جمعية مهنية أو سياسية.

المادة ٢٣

١٠٦- يتم الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.5).

١٠٧- صدقت فنلندا على الاتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي التي أبرمت في لاهاي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وعلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وإنفاذها (ETS 105). وبدأ نفاذ كلتا الاتفاقيتين بالنسبة لفنلندا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وتساعد الاتفاقيتان في حماية العلاقة بين الطفل والحاضن خاصة في الحالات التي تفكك فيها الأسرة. وبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على قانوني حضانة الأطفال والحق في الوصول في نفس اليوم الذي بدأ فيه سريان الاتفاقيتين.

المادة ٢٤

١٠٨- يتم الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.5). وفيما يتعلق بالحصول على الجنسية، فقد وردت الاشارة إلى ذلك في التقرير الدوري الثاني.

١٠٩- ويقترح مشروع قانون حكومي بشأن تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية إضافة حكم منفصل إلى المادة ٥ ينص على وجوب معاملة الأطفال على قدم المساواة وكأفراد (المادة ٥(٣))، علاوة على الأحكام المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز وبالمساواة بين الجنسين.

١١٠- وبدأ نفاذ اتفاقية حقوق الطفل التي أبرمت في ١٩٨٩ بالنسبة لفنلندا في عام ١٩٩١. وقدمت فنلندا تقريرها الأولي بموجب الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

المادة ٢٥

١١١- منح قانون اعتمد في أواخر عام ١٩٩١ (٩١/١٧١٧) حق التصويت في الانتخابات المحلية والاستفتاءات المحلية إلى الأجانب المقيمين في فنلندا بصورة دائمة. وسينطبق حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات الوطنية باستمرار على المواطنين الفنلنديين دون سواهم. وتعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري (١٩٩٥/٩٦٩) يضيف حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات المحلية إلى القانون الدستوري (المادة ١١(٢)). ويحدد الحكم الجديد المبدأ الوارد ذكره في المادة ٥١(٢) من القانون الدستوري بأن تقوم إدارة البلديات على أساس الإدارة الذاتية للمواطنين.

١١٢- وفي عام ١٩٨٩، أدخل تعديل (٨٩/٧٢٤) على القانون الدستوري لإلغاء عدد من القيود الدستورية المفروضة على حق الأجانب في أن يعينوا في الوظائف العامة. وبعدما أدخل التعديل، أصبح بالإمكان تعيين أي أجنبي في أية وظيفة عامة باستثناء تلك المخصصة تحديدا للمواطنين الفنلنديين.

المادة ٢٦

١١٣- يشار في هذا الصدد إلى الرد الذي قدم بشأن المادة ٢ التي تتناول الحكم المتعلق بحظر التمييز المشمول بمشروع القانون الحكومي بشأن تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية، والحكم المتعلق بالمعاقبة على التمييز المشمول بالاصلاح الشامل للتشريع الجنائي. ويحظر قانون العقوبات، بصورة منفصلة التمييز المتصل بالعمل (الفصل ٤٧، المادة ٣). وفي هذا الصدد، سيعني الاقتراح نقل الأحكام الجنائية المتعلقة بالتمييز التي كانت ترد سابقاً في تشريع العمل والموظفين المدنيين، إلى قانون العقوبات العام.

المادة ٢٧

١١٤- إن الأقليات التي تعيش في فنلندا هي السامي والروماني والأشخاص الذين هاجروا من روسيا.

١١٥- والسامي هم السكان الأصليون الذين يشكلون أقلية إثنية في فنلندا والسويد والنرويج وروسيا. ويوجد في فنلندا نحو ٦ ٠٠٠ سامي يعيش ٩٠٠ ٣ منهم في بلديات إيناري وأوتسيوكي وأينونتيكيو وفي الجزء الشمالي من بلدية سودانكيلا. وتشكل هذه المنطقة موطن جماعة السامي في فنلندا.

١١٦- ومنذ عام ١٩٧٣، قام وفد السامي (برلمان السامي) بمهام الهيئة التمثيلية لجماعة السامي في فنلندا. ومهمته هي تأكيد حقوق السامي وحماية مصالحهم بتقديم مبادرات واقتراحات إلى المسؤولين وبإصدار بيانات. ويختار السامي أعضاء الوفد الـ ٢٠ بإجراء انتخابات فيما بينهم مرة كل أربع سنوات. وازدادت سلطات هذه الهيئة حتى الآن باتخاذ بضعة تدابير إدارية فقط.

١١٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بدأ نفاذ تعديل أدخل على القانون البرلماني. وكان هذا حدثاً تاريخيا لجماعة السامي لأنه كان المرة الأولى التي يشار فيها إلى جماعة السامي في الدستور الفنلندي. ووفقاً للتعديل، سيستمع البرلمان الفنلندي إلى ممثلي جماعة السامي قبل اتخاذ قرارات بشأن مسائل تمسّهم مباشرة. وعمليا، كانت لجان البرلمان هي التي تستمع دائما إلى وفد جماعة السامي في هذه المسائل.

١١٨- وتواصل إدخال التعديلات على الدستور الفنلندي بشأن جماعة السامي. ووفقاً للتعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور (١٩٩٥/٩٦٩) فإن للسامي كجماعة من السكان الأصليين وللروماني وللجماعات الأخرى الحق في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم وتنميتها. وفيما يلي نص الحكم الجديد (الفقرة ٣ من المادة ١٤):

> "إن للسامي كجماعة من السكان الأصليين وللروماني والجماعات الأخرى الحق في الحفاظ على لغاتهم وثقافاتهم وتنميتها. ويتوجب النص بقانون برلماني على حق جماعة السامي في استخدام لغة السامي أمام السلطات. ويتوجّب أن يؤمن بقانون برلماني حقوق الذين يستخدمون لغة العلامات والذين يحتاجون إلى ترجمة شفهية أو ترجمة تحريرية بسبب معوق من المعوقات".

١١٩- وأقرّ البرلمان الاقتراحات القانونية المدرجة في مشروع القانون (١٩٩٥/٩٦٩) وبدأ نفاذها. ويتضمن مشروع القانون الحكومي الذي قدم في نهاية عام ١٩٩٤ اقتراحاً آخر لتعديل الدستور يتعلق بالمركز القانوني وبإدارة جماعة السامي. وهذا التعديل (١٩٩٥/٩٧٣) القائم على الاستقلال الثقافي لجماعة السامي أقره البرلمان وسيبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٢٠- وعملياً، كان أهم تعديل تشريعي بالنسبة لجماعة السامي في فنلندا هو بالتأكيد بدء نفاذ قانون استخدام لغة السامي أمام السلطات في بداية عام ١٩٩٢. وإذا طلب إلى موظف مدني التحدث بلغة السامي، فإنه يقوم، في موطن جماعة السامي بناء على طلب أحد أحزاب السامي، باستخدام هذه اللغة. وإلا لزم اللجوء إلى الترجمة التحريرية أو الترجمة الشفهية. وقد تمت كذلك كفالة حق حزب من أحزاب السامي في ترجمة قرار بلغة جماعة السامي. ويقضي القانون أيضا بأن تصدر الإعلانات العامة، والوثائق الأخرى المماثلة التي تنشر للجمهور في موطن جماعة السامي، بلغة السامي. وأن تصدر قوانين أو مراسيم أو قرارات مجلس الدولة أو الوزارات التي تنشر في الجريدة الرسمية الفنلندية وتخص جماعة السامي بوجه خاص بلغة جماعة السامي. وأنشئ مكتب منفصل للترجمة يشرف عليه وفد السامي وهو يساعد أيضا السلطات عندما تحتاج إلى مترجمين فوريين من جماعة السامي.

١٢١- ولم تحل بعد مسألة حقوق السامي في الأراضي والمياه التي اعتادوا العيش فيها واستخدامها للارتزاق. وقام المجلس الاستشاري لشؤون السامي، وهو هيئة مشتركة بين السلطات ووفد السامي، بإعداد اقتراح في عام ١٩٩٠ لوضع قانون يخص جماعة السامي. ووفقاً لهذا الاقتراح، سيتم تحويل غابات الدولة الراهنة الواقعة في موطن جماعة السامي إلى أراضٍ مشاعة للسامي بحقوق ملكية لكل قرية لابية. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، قررت وزارة الداخلية أن يستمر وفد السامي في إعداد قانون لجماعة السامي.

١٢٢- ولم تصدق فنلندا بعد على اتفاقية منظمة العمل الدلولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لأنه ليس من الواضح ما إذا كان التشريع الفنلندي بشأن حقوق السامي في ملكية الأرض يتمشى مع أحكام الاتفاقية. وفي القرار الذي اعتمده في بداية عام ١٩٩٥، طلب البرلمان أن تقدم الحكومة في أسرع وقت ممكن تقييماً عن الطرق التي يمكن بها أن تذلل العقبات التي تعترض التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية والنتائج العملية التي يمكن أن تترتب على ذلك. وطلب البرلمان أيضا أن تتلقى لجنة البرلمان المعنية بالقانون الدستوري التقييم فوراً للتصدي له.

١٢٣- ويقدر عدد سكان جماعة الروماني بنحو ٠٠٠ ٦ فرد. والمهمة الرئيسية التي يؤديها المجلس الاستشاري لشؤون جماعة الروماني بوزارة الشؤون الاجتماعية والصحة هي تحسين أوضاع معيشة جماعة الروماني. وقليلة جداً هي الحالات التي رفع فيها أفراد جماعة الروماني دعاوى قانونية بسبب التمييز؛ وكانت هذه الدعاوى تتعلق في معظمها بدخول المطاعم.

١٢٤- ومنذ عام ١٩٩٢، تضطلع وحدة مسؤولة عن تنمية تعليم جماعة الروماني وثقافتهم بعملها في المجلس الوطني للتعليم العام. ومهمتها هي النهوض بتعليم أفراد جماعة الروماني على المستوى الوطني وتنفيذ تدابير عملية لهذه الغاية، وتشجيع لغة جماعة الروماني وثقافتهم، إلى جانب الإعلام. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، كانت الوحدة تتألف من موظفين إثنان.

١٢٥- وتقيم في فنلندا منذ وقت طويل جماعة يهودية صغيرة قوامها نحو ٤٠٠ ١ فرد وسكان من التتار يبلغ عددهم ٩٠٠ فرد هاجروا أصلاً من منطقة كازان. كما تقيم فيها بصورة تقليدية أقلية صغيرة ناطقة بالروسية. وازداد عدد الناطقين بالروسية إلى حد كبير ووصل إلى نحو ٠٠٠ ٢٠ بسبب الهجرة التي حدثت في الأعوام الأخيرة.

١٢٦- وصدقت فنلندا على الميثاق الأوروبي المتعلق باللغات الإقليمية ولغات الأقليات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأعلنت فنلندا وقت التصديق أنها تعتبر لغة جماعة السامي لغة لأقلية إقليمية، واللغة السويدية لغة رسمية أقل استعمالاً في التخاطب، ولغة جماعة الروماني لغة لأقلية غير إقليمية. وأعلنت فنلندا أيضا أنها تتعهد بتطبيق المبادئ المذكورة في المادة ٧ (من ١ إلى ٤) من الميثاق، مع ما يلزم من تعديل، على لغة جماعة الروماني واللغات الأخرى غير الإقليمية في فنلندا.

- - - - -